ملخص بحث حول البصمة الوراثية وأثراها في إثبات النسب ونفيه:

تعتبر مسألة البصمة الوراثية ومدى الاحتجاج بها من القضايا المستجدة التي اختلف فيها فقهاء العصر، وقد شاع استعمالها في الدول الغربية وقبلت بها عدد من المحاكم الأوربية وبدأ الاعتماد عليها مؤخرا في البلدان الإسلامية في نسبة أعمال الإجرام لأصحابها من خلالها، فكان من المهم معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات الأنساب.

البصمة عند الإطلاق تنصرف إلى الأثر الذي تتركه الأصابع عند ملامستها الأشياء.

أما **البصمة الوراثية** فقد ارتضى المجمع الفقهي بمكة تعريفها بما يلي:

فقال: "هي البنية الجينية –نسبة إلى الجنيات؛ أي المورثات– التي تدل على هوية كل إنسان بعينه".

وهي موجودة في نواة كل خلية في جسم الإنسان، فكل نواة تحتضن المادة الوراثية (الحمض النووي) بداية من الخواص المشتركة بين البشر جميعهم أو بين سلالات متقاربة، وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد وتميزه بذاته بحيث لا يطابق فرداً آخر من الناس.

طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية:

يثبت النسب في الشريعة الإسلامية بالطرق التالية: الفراش، الاستلحاق، البينة، القيافة، القرعة، والأخيران محل خلاف بين العلماء.

هل البصمة الوراثية يثبت بها النسب؟

ذهب العلماء المعاصرون إلى اعتبار "البصمة الوراثية" طريقاً من طرق إثبات النسب من حيث الجملة واختلفوا في بعض القضايا الفرعية وقد جاء في قرار المجمع الفقهي بالرابطة:

"خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ – حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب – حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا أطفال الأنابيب.

ج – حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث وتعذر معرفة أهلهم."

ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية:

اشترط الباحثون والأطباء المختصون في البصمة الوراثية شروطاً عديدة حتى تقبل:

1- يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وإذا لم يتوفر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة، ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً.

2- يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات مسلمون عدول ممن يوثق بهم علماً وخلقاً وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعين.

3- أن يجري التحليل في مختبرين على الأقل معترف بهما، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر... وغيرها من الشروط.

هل ينتفي النسب بالبصمة الوراثية دون اللعان؟

الطريقة التي جاءت بها النصوص الشرعية لنفي النسب هي اللعان.

فهل يصح نفي النسب بالبصمة الوراثية إذا جاءت النتائج تؤكد ذلك ويكتفي بها أم لابد من اللعان أيضاً؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية فقط دون اللعان ويمكن تلخيص آرائهم على النحو التالي:

القول الأول: لا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش (الزوجية) إلا باللعان فقط، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان.

وهذا القول عليه **عامة الفقهاء المعاصرين** ومنهم علي محي الدين القرة داغي وعبد الستار فتح الله سعيد ومحمد الأشقر، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة.

القول الثاني: يمكن الاستغناء عن اللعان والاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية إذا تيقن الزوج أن الحمل ليس منه.

وهذا الرأي ذهب إليه محمد المختار السلامي ويوسف القرضاوي.

الأدلة:

أولاً: استدل القائلون بأن النسب لا ينفى إلا باللعان فقط بما يلي:

1 – قوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين *".

وجه الدلالة:

أن الآية ذكرت أن الزوج إذا لم يملك الشهادة إلا نفسه فيلجأ للعان، وإحداث البصمة بعد الآية تزّيد على كتاب الله و "من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

2 – عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي، عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه.. فتساوقا (تدافعا) إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي، قد كان عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله.

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أهدر الشبه البيّن وهو الذي يعتمد على الصفات الوراثية وأبقى الحكم الأصلي وهو "الولد للفراش" فلا ينفى النسب إلا باللعان.

3 – حديث ابن عباس في قصة الملاعنة وفيه: " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين، خدلّج الساقين فهو لشريك بن سحماء ... فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: لولا ما قضي من كتاب الله لكان لي ولها شأن".

وجه الدلالة:

قال عبد الستار فتح الله: "إذا نفى الزوج ولداً من زوجته ولد على فراشه فلا يلتفت إلى قول القافة ولا تحليل البصمة الوراثية لأن ذلك يعارض حكماً شرعياً مقرراً وهو إجراء اللعان بين الزوجين، ولذلك ألغى رسول الله ﷺ (دليل الشبه) بين الزاني والولد الملاعن عليه، وهو يعتمد على الصفات الوراثية فهو أشبه بالبصمة الوراثية، ومع ذلك لم يقوَ على معارضة الأصل الذي نزل به القرآن في إجراء اللعان".

وقال ابن القيم تعليقاً على الحديث السابق: فيه "إرشاد منه ﷺ إلى اعتبار الحكم بالقافة، وأن للشبه مدخلاً في معرفة النسب، وإلحاق الولد بمنزلة الشبه، وإنما لم يُلحق بالملاعن لو قدر أن الشبه له، لمعارضة اللعان الذي هو أقوى منه الشبه له".

4 – إن الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب هو اللعان، ولو أن الزوجة أقرت بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فإن النسب يلحق الزوج لقوله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر" ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

5 – ثم كيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة؟ إننا لا نستطيع أن نعتمد على البصمة فحسب ونقيم حد الزنا على الزوجة، بل لابد من البينة، فكيف تقدم البصمة على اللعان ولا نقدمها على الحد.

ثانياً: أدلة القائلين باعتبار البصمة الوراثية:

1 – قوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم.. " الآية.

وجه الدلالة:

أن اللعان يكون عندما ينعدم الشهود وليس ثمة شاهد إلا الزوج فقط حينئذ يكون اللعان، أما إذا كان مع الزوج بينة كالبصمة الوراثية تشهد لقوله أو تنفيه فليس هناك موجب للعان أصلا لاختلال الشرط في الآية.

2 – أن الآية ذكرت درء العذاب، ولم تذكر نفي النسب ولا تلازم بين اللعان ونفي النسب، فيمكن أن يلاعن الرجل ويدرأ عن نفسه العذاب ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية.

3 – قوله تعالى: "وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين * وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين *". الآية

وجه الدلالة:

أن شق القميص من جهة معينة اعتبرت نوعاً من الشهادة والبصمة الوراثية تقوم مقام الشهادة.

4 – إن نتائج البصمة يقينية قطعية لكونها مبنية على الحس، وإذا أجرينا تحليل البصمة الوراثية وثبت أن الطفل من الزوج وأراد أن ينفيه، فكيف نقطع النسب ونكذب الحس والواقع ونخالف العقل، ولا يمكن البتة أن يتعارض الشرع الحكيم مع العقل السليم في مثل هذه المسائل المعقولة المعنى وهي ليست تعبدية، فإنكار الزوج وطلب اللعان بعد ظهور النتيجة نوع من المكابرة والشرع يتنزه أن يثبت حكماً بني على المكابرة.

5 – أن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير ومخالفة البصمة لقول الزوج في النفي يتنافى مع أصل من أصول الشريعة في حفظ الأنساب، وإنفاذ اللعان مع مخالفة البصمة لقول الزوج مع خراب الذمم عند بعض الناس في هذا الزمان وتعدد حالات باعث الكيد للزوجة يوجب عدم نفي نسب الطفل إحقاقاً للحق وباعثاً لاستقرار الأوضاع الصحيحة في المجتمع.

المختار:

يظهر –والله أعلم– أن البصمة الوراثية يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب ما دامت نتيجتها قطعية، وإذا جاءت مخالفة لقول الزوج فلا يلتفت لدعواه بنفي النسب، وإن لاعن أو طلب اللعان، وأن نسب الطفل يثبت للزوج ويجري عليه أحكام الولد، وإن جاءت موافقة لقول الزوج فله أن يلاعن،

وذلك للأمور التالية:

1 – أن الشريعة أعظم من أن تبني أحكامها على مخالفة الحس والواقع، فلو استلحق رجل من يساويه في السن وادعى أنه أبوه فإننا نرفض ذلك لمخالفته للعقل والحس، وهذا النفي ليس إلغاء لقوله ﷺ: "الولد للفراش" إنما لمخالفة ذلك لصريح العقل والحس.

2 – أن آية اللعان قيدت إجراءه بما إذا لم يكن ثمة شاهد إلا الزوج، ومفهومه أنه لو كان هناك بينةٌ فإنه لا يجرى اللعان، لأنه لو كانت هناك بينة أخرى غير الشهادة فلا لعان، كما لو أقرت الزوجة فيما رماها به من الزنا.

3 – قوله تعالى: "ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله".

فإلحاق نسب الطفل بأبيه مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، فإذا أثبتت البصمة الوراثية نسب طفل وأراد الأب لأوهام وشكوك أو للتهرب من النفقة أو لأي غرض آخر – مع ضعف الذمم في هذا الزمان – فإن العدل يقتضي أن نلحق الطفل بأبيه ولا نمكن الأب من اللعان لئلا يكون سبباً في ضياع الطفل.

4 - دعوى أن الرسول ﷺ م يلتفت لأمر الشبه (البصمة الوراثية) والاستدلال بحديث عبد زمعة استدلال بعيد، بل الحديث حجة عليهم حيث اعتبر الرسول ﷺ أمر الشبه لذا أمر بالاحتجاب.

5 – قولهم إن عدم إقامة الحد على الزوجة اعتماداً على البصمة الوراثية دليل على أنها ليست حجة بذاتها، يجاب عنه من وجهين:

أ – أن هناك فرقاً بين إثبات النسب أو نفيه وبين إقامة الحد القائم على المبالغة في الاحتياط فالحدود تدرأ بالشبهات بخلاف النسب فهو يثبت مع وجود الشبهة كما في قصة عبد بن زمعة.

ب – إن من العلماء المعاصرين من يقول بإقامة الحد إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية ولم يدّع المتهم شبهة.